



الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاحد ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٧ نيسان سنة ٢٠١٦ م .

رقم العدد : ٥٣٩٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٣٩٢) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

### القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٢٠٧٢	* قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ - قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي
٢٠٧٦	* قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ - قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية
٢١١١	* قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ - قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية
٢١١٤	* نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ - نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا
٢١١٩	* نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ - نظام معدل لنظام صندوق القضاة العسكريين

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون تطوير  
الاقتصادية لسنة ٢٠١٦ ) ويقرأ مع القانون رقم  
٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:  
أولاً: بإلغاء تعريف ( الهيئة ) الوارد فيها والمعنى المخد  
ثانياً: بإضافة عبارة (أو قيد التأسيس) بعد كلمة (قائم  
تعريف المشروع الاقتصادي.  
ثالثاً: بإلغاء تعريف (مؤسسة تنمية الصادرات) الوارد في

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:  
أولاً: بإلغاء البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٨) الواردة في ال  
والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-

٢- الرئيس التنفيذي لشركة المدن الصناعية الأرا  
٣- رئيس هيئة الاستثمار.  
٨- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي  
التخطيط والتعاون الدولي.

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (٥-٩) الواردة في ال  
لتصبح البنود من (٤-٨) على التوالي.

ثالثاً: بإلغاء عبارة ( في البند (٩)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( في البند (٨)).

رابعاً: بإلغاء عبارة ( في البنود (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)).

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- المساهمة في اقتراح السياسة المتعلقة بتنمية المشاريع الاقتصادية وتنشيط التجارة وتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية في المملكة ورفع توصياته بشأنها إلى الوزير .

ثانياً: بإضافة عبارة ( والقروض) بعد عبارة (الهيئات والتبرعات) الواردة في الفقرة (و) منها وأينما وردت في هذا القانون.

ثالثاً: بإلغاء كلمة ( الهيئة) الواردة في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٢) الواردة فيه.

المادة ٦- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ( من المادة(١٨) ) الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( من المادة (١٧)).

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في المادة (١٧) ) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (في المادة (١٦)).

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣-٢٠) الواردة فيه لتصبح من (١٢-١٩) منه على التوالي.

٢٠١٦/٣/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبد الرحيم علي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير النقل أيمن عبد الكريم حناحت
	وزير المالية عمر زهير ملحس	

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦

نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الاستثمار.
المجلس	: مجلس الاستثمار.
النشاط	: اي نشاط صناعي أو حرفي أو سياحي أو اي نشاط من الأنشطة الواردة في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون.
الصناعات التعدينية	: الصناعات المرتبطة بخامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات اي منها واي خامات طبيعية اخرى يقررها مجلس الوزراء وتستنثى من ذلك صناعة الاسمنت وصناعة الأسمدة.
اللجنة الفنية	: اللجنة المشكلة بمقتضى نظام الحوافز الاستثمارية.